

ما رُخِّص للنساء ليلة العيد

الشيخ عليّ فاضل الصديّ

ملخص البحث:

إنّ من رُخِّص له في الإفاضة من المشعر إلى منى ليلاً فكما قد رُخِّص له في رمي جمرة العقبة ليلاً، رُخِّص له في التقصير بعد التوكيل في الذبح، كما رُخِّص له في إتيان أعمال مكّة الخمسة ليلاً، فمن كان عليه ذبح فلا يقصّر حتى يذبح إلا إذا وُكِّل من يذبح عنه فإنّ له أن يقصّر ليلاً.

على أنّ مصير علمين من أعلام مراجعنا وهما سماحة السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم وسماحة الشيخ محمّد إسحاق الفياض (سَلَّمهما الله)، يكون إلى هذا الرأي^١، ولكنّ سماحة الشيخ محمّد إسحاق الفياض في مناسك الحج: (الأمر الخامس) اقتصر على ذكر ترخيص الحلق أو التقصير، ولم يتعرّض إلى ترخيص العود إلى مكّة ليلاً لأداء مناسكهم^٢، على أنّ مرجع الطائفة سماحة آية الله العظمى السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ- وهو يجب استفتاءين- استشكل في جواز التقصير ليلاً وحسب.

١. لاحظ مناسك الحج والعمرة، السيد محمد سعيد الحكيم: ١٧٧ م ٤٢٥ ط الثامنة (١٤٢٢هـ)، وتعليق مبسّطة، للفيّاض: ١٠: ٤٨٩.

٢. مناسك الحج، للفيّاض: ٢١١ - ٢١٤.

من أفعال الحج تمتعاً، رمي جمرة العقبة، وذبح الهدي أو نحره، والحلق أو التقصير، كل ذلك بعد الإحرام والوقوف بعرفات والمشعر.
وهنا مسائل أربع تتعلق بالنساء وكذا بسائر من رخص له في الإفاضة من المزدلفة:

المسألة الأولى: في جواز إفاضتهن من المزدلفة ليلة العيد:

لا خلاف في جواز إفاضتهن من المزدلفة ليلة العيد بعد وقوفهن بها شرطاً من الليل، وفي المنتهى: هو قول كل من يُحفظ عنه العلم،^١ وفي المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب.^٢
والأصل في الجواز هو الروايات المتعددة:

منها: صحيحة أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بأن يقدم (تقدم) النساء إذا زال الليل، فيقفن عند المشعر ساعة، ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة، ثم يصبرن ساعة، ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة فيطفن، إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكّلن من يذبح عنهن».^٣

ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليلى، وأن يرموا الجمرة بليلى، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن»^٤

ومنها: صحيحته الثالثة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء

١. منتهى المطلب ٢: ٧٢٦.

٢. مدارك الأحكام ٧: ٤٢٧.

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ٧.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ٦.

والصبيان أن يفيضوا بليل، وأن يرموا الجمار بليل، وأن يصلُّوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضمين إلى مكّة، ووكلن من يضحّي عنهن»^١.

ومنها: صحيحة سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «جعلت فداك، معنا نساء فأفيض بهنّ بليل، فقال: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: نعم، قال: أفض بهنّ بليل، ولا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع، ثم أفض بهنّ حتى تأتي (بهنّ) الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكنّ عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصّرن من أطفارهن، ويمضين إلى مكّة في وجوههن، ويطفن بالبيت، ويسعين بين الصفا والمروة، ثم يرجعن إلى البيت ويطفن أسبوعاً، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجّهن، وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهنّ أسامة»^٢.

ويستفاد من صحيحة أبي بصير الثالثة أنّ هذا الحكم للصبيان أيضاً، ويستفاد من صحيحة الأعرج أنّ هذا الحكم لمن يرافق النساء أيضاً، ويستفاد من صحيحة أبي بصير الثانية أنّ هذا الحكم للضعفاء أيضاً، كما هو مدلول صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في بيان حجّ النبي صلى الله عليه وآله، ومنها: ثمّ أفاض وأمر الناس بالدّعة حتى إذا انتهى إلى المزدلفة، وهي المشعر الحرام، فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثمّ أقام حتى صلّى فيها الفجر، وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس...^٣ ويدخل في عنوان الضعفاء المرضى والشيوخ.

ويستفاد من قوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير الأولى: «لا بأس بأن يقدم (تقدّم) النساء إذا زال الليل...»، أنّ وقت الإفاضة بعد منتصف الليل، وبقية الروايات ساكنة

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٨، ٢٩ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٨ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٢١٦ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٤.

عن هذه الحيثية فلا تنافي دلالة الصحيحة.^١

المسألة الثانية: في جواز رميهن جمرة العقبة ليلة العيد:

ولا خلاف أيضاً في ذلك، وبدلّ عليه ما تقدّم من صحاح أبي بصير الثلاث وصحيحة الأعرج.

وهذا الحكم كما هو للنساء هو للصبيان أيضاً؛ لصحيحة أبي بصير الثالثة، وأمّا رفيق النساء فلما مقتضى لهذا الحكم في حقّه، وأمّا الضعفاء فإنّ ظاهر الصحيحة الثانية لأبي بصير وإن كان هو جوازه لهم إلا أنّ قوله عنه في صحيحة ابن عمّار المتقدمة: «وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»، ظاهر في عدم الرخصة لهم في الرمي ليلاً، وبعد انعقاد ظهوره الثانويّ في الإرشاد إلى شرطية أن يكون رميهم بعد طلوع الشمس فلا يمكن والحال هذه التصرف في مثله بحمله على الاستحباب.

المسألة الثالثة - وهي عمدة هذه المسائل - : في جواز أن يقصرن ليلة العيد:

المشهور تعيّن إيقاع التقصير أو الحلق في نهار العيد لا ليلته حتى ممّن له أن يرمي جمرة العقبة ليلاً، وأفاد الإمام الخوئي رحمته بحسب (المعتمد على المناسك) بأنّ الظاهر كون عدم جواز تقديم الحلق أو التقصير على نهار العيد ممّا قطع به الأصحاب - على حدّ تعبيره -^٢، وقد استدلّ رحمته لعدم جواز التقديم بأمر أربعة^٣:

١. قال في الجواهر ١٩: ٧٩: < نعم ينبغي للمعذورين أن لا يفيضوا إلا بعد انتصاف الليل >، وقد احتاط بذلك لزوماً بعض الأعلام، انظر: تحرير الوسيلة ١: ٤٤١ - القول في الوقوف بالمشعر الحرام، مسألة ١ -، كلمة التقوى (ك. الحج): ٤٣٩، المسألة ٩٢٦.

٢. المعتمد على المناسك بقلم السيّد رضا الخليلي^٢ = موسوعة الإمام الخوئي^{٢٩}: ٣١٦.

٣. انظر: المعتمد على المناسك ٢ = موسوعة الإمام الخوئي^{٢٩}: ٣١٧.

الأول: السيرة القطعية على إيقاعه في النهار؛ [إذ لو ساع التقديم لوقع - ولو مرة واحدة - من المعصوم أو أحد أصحابه، ولُنُقِل إلينا بطبيعة الحال، فيكشف عدم الوقوع خارجاً عن عدم الجواز قطعاً].^١

الثاني: مفهوم الشرط في صحيحة سعيد الأعرج الآتية، فالصحيحة بمفهومها تدلّ على أنّ من كان عليه ذبح لا يقصّر حتى يذبح.

الثالث: الروايات الآمرة بالبداة بالرمي،^٢ ومحلّه النهار،^٣ ولازم ذلك وقوع الحلق أو التقصير في النهار بعد الرمي؛ لترتيبها على الرمي.

الرابع: مادّل من الروايات على تأخّر الحلق أو التقصير عن الذبح أو النحر،^٤ وبما أنّ لزوم الذبح أو النحر في نهار العيد أمرٌ معلوم، فلا يسوغ تقديم الحلق أو التقصير على النهار.

وفيما عرضناه مجال واسع للمناقشة،^٥ والواضح جواز التقصير في حقّ من جاز له الإفاضة من المشعر إلى منى ليلاً، بعد رميه جمرة العقبة، وبعد أن يوكل في ذبح الهدي

١. ما بين المعقوفين من (مستند الناسك في شرح المناسك) بقلم الشيخ مرتضى البروجردي ٢: ٢٤٦، ومن (الواضح) بقلم الشيخ محمد الجواهري ٥: ١١٨.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥ من أبواب الذبح ح ٦، ٤، ١٥: ٢١٥ ب ٢ من أبواب الحلق والتقصير ح ٢، وما اشتملت عليه من جملة (وقال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق) اشتباهاً جزماً من الراوي أو الناسخ، والصحيح: (وقال بعضهم: حلقت قبل أن أذبح).

٣. وسائل الشيعة ١٤: ٦٨ ب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢-٧.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٣، ٤، ٦-١٠.

٥. هذه المناقشة بلحاظ تناول الوجوه الأربعة لفرض من جاز له الإفاضة من المشعر ليلاً، ورمي جمرة العقبة كذلك، كما هو بحسب (المعتمد على المناسك ٢: ٣١٦)، نعم لا تأتي هذه المناقشة عليه بحسب (مستند الناسك) ٢: ٢٤٥-٢٤٧، ولا بحسب (الواضح) ٥: ١١٨، ١١٩؛ إذ ساقا الأدلة بلحاظ أصل مسألة اعتبار أن يكون الحلق أو التقصير في نهار العيد، في مقابل من أجاز التقديم ولو لم تكن وظيفته الرمي ليلاً، نعم مفهوم صحيحة الأعرج يخدم الفرض المزبور.

أو نحره، بل له الرجوع إلى مكة لأداء مناسكها الخمسة، ويدل على ذلك مجموع الصحاح المتقدمة - بعد ضم بعضها إلى البعض الآخر، وعطف بعضها على البعض الآخر كما سيأتي - .

وما تقدم عن المرحوم الإمام الخوئي رحمته الله من أن صحيحة الأعرج تدل بمفهومها على أن من كان عليه ذبح فلا يقصر حتى يذبح - فغاياته الإطلاق، فكأنه قال: من كان عليه ذبح فلا يقصر حتى يذبح، سواء وكل في الذبح عنه أم لم يوكل فيه، فنقيّد إطلاق الشرطية هذا بذيل صحيحة أبي بصير الأولى، وهو قوله: «إلا أن يكن يردن أن يُذبح عنهنّ فإنهنّ يوكلن من يذبح عنهنّ»، فتكون نتيجة الجمع ما يلي: من كان عليه ذبح فلا يقصر حتى يذبح إلا إذا وكل من يذبح عنه فإن له أن يقصر، إذن جواز التقصير ليلاً كما هو في حق من ليس عليه ذبح هو في حق من عليه ذبح، غاية ما في الأمر أن جوازه في حق الثاني ليلاً إنما هو بعد التوكيل في الذبح.

ولئن كان مورد صحيحة الأعرج هو من لم يكن عليه ذبح من النساء، وهنّ من وظيفتهن حج الأفراد - فإن صحيحة أبي بصير الأولى ظاهرة في الاكتفاء من وظيفته الذبح أن يوكل في الذبح لتسويغ ذهابه إلى مكة للطواف، فإن الاستثناء في قوله بالتالي: «ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة فيظفن، إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن»، راجع إلى تمام ما بعد كلمة (ثم) لا إلى خصوص جملة: «وينطلقن إلى مكة فيظفن»؛ وذلك لأن الفقرة ذات سياق واحد ابتداءً من كلمة (ثم) إلى ما بعد الاستثناء.

وبعبارة أخرى مختصرة: إن هذه الصحيحة كما قد تكفلت بالحديث عن صورة من لم يكن الذبح في ضمن وظيفتها وهي المفرد، فذكرت أن لها بعد وقوفها بالمشعر ليلاً أن تقصر ثم تمضي إلى مكة للإتيان بالطواف، كذلك تحدّثت عن صورة من فرضها الذبح وهي المتمتعة، وذكرت أن لها بعد وقوفها بالمشعر ليلاً أن توكل من يذبح عنها، ثم تقصر، ثم تمضي إلى مكة لتطوف.

وإذا دُعِدْغ في دلالة هذه الصحيحة على حكم الصورة الثانية فإنّه - بعد عطف الصحيحة الثانية لأبي بصير على الأولى - يتّضح حكمها بجلاء، وإذا أهمل ذكر التقصير في الثانية من صحيحتي أبي بصير فإنّ الأولى منها قد نبّهت عليه.

ومما قدّمناه تظهر الخدشة في إطلاق ما تقدم عن السيد الخوئيّ من أنّه لا يسوغ التقصير ليلة العيد؛ لتأخّره عن الذبح، ولما كان محل الذبح هو نهار العيد فلا محالة يكون التقصير نهاره أيضاً.

بيان الخدشة: أن ما ذكره ليس على إطلاقه بحيث ينسحب على النساء والضعفاء بعد ظهور صحيحتي أبي بصير الأولتين في كفاية التوكيل في الذبح لجواز فعل التقصير المستتبّع بالطواف، وإلّا فما هو وجه التوكيل في الذبح ليلاً؟!^١

كما تظهر الخدشة وبشكل واضح في ثالث الأمور التي ساقها في المعتمد لعدم جواز التقصير ليلة العيد؛ وذلك لأنّ النساء والضعفاء مرخص لهم أن يرموا ليلة العيد، مع تقديم الرمي على التقصير كما نصّت عليه صحيحتا سعيد الأعرج وأبي بصير الأولى، ومعه فلا تنافيان الروايات الأمرة بالبدأة بالرمي، بل هما في صراط الروايات المشار إليها، على أنّ رمي جمرة العقبة ليلاً للنساء والضعفاء هو مدلول جملة وافرة من الروايات،^١ وبموجبها الفتيا بلا خلاف.

وأما الأمر الأول - الذي تمسّك به السيد^{عليه السلام} لعدم جواز التقصير ليلة العيد وهو السيرة القطعية على فعل التقصير أو الحلق نهار يوم العيد - فيتوجّه عليه أنها مجرد سيرة فعل مجرد، وأن أقصى ما تفيده جوازه فيه لا تعيّن.

وكبرويائتم تطبيقاً نقول: إنّ السيرة القائمة على صحّة فعل أو توظيفه شرعاً لا دلالة التزامية لها - كما لا دلالة لنفس الفعل - على عدم جواز غيره حتى لو كان الفعل الذي قامت عليه السيرة ذا كلفة، فإنّ الالتزام بذوي الكلفة من الفعل لا يساوق لزومه،

١. وسائل الشيعة ١٤: ٢٨ - ٣١ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

فهذه السيرة نظير سيرة المشرعة على الترتيب بين الجانبين الأيمن والأيسر في غسل الجنابة؛ فإنه لا يستكشف منها اللزوم، كما أفاد ذلك الفقيه الهمداني معللاً بأن مجرد الرجحان في مثل هذه الأشياء التي لا تحتاج إلى كلفة زائدة، كافٍ في استقرار السيرة عليها، نظير غسل اليدين أمام الوضوء^١.

ومما تقدّم نحتّم احتمالاً قريباً أن يكون منشأ السيرة على تأخير التقصير إلى النهار هو إيثار الرجال إبقاء نسائهن ومن معهم من الضعفاء تجنّباً عن مزيد مؤونة الإفاضة بهم إلى منى ثم رجوع الرجال للوقوف بالمشعر، أو محاذرة من تفرّقهم على تقدير إفاضة بعضهم بهم.

ومع هذا الاحتمال فلا نجزم بأن السيرة المدّعى قطعيتها ناشئة من التعبّد الشرعيّ بتأخير التقصير إلى النهار في حقّهم، فلا تعود السيرة - والحال هذه - حجّة.

وإمعاناً في الاستشكال في أمر السيرة المدّعاة أقول: - نقلاً عن أحد الأساتيد - إنه لو ثبت عن المشرّعة مواظبتهم على التربّص بالنساء والضعفاء في أمر التقصير إلى النهار وكأنّه أمرٌ لا حياد عنه، فإنّها آتية وإن كانت لا تخلو عن دلالة على عدم جواز تقديم التقصير ليلة العيد؛ إذ أنّ تأخيره إلى ما بعد الذبح نهاراً مشتمل على كلفة بخلاف تعجيله ليلاً - إلا أنّ إثبات هذا النوع من السيرة في غاية الصعوبة. انتهى ما أفاده الأستاذ.

فالسيرة المدّعاة كما هي مشكّلةٌ كبروياً، هي كذلك صغروباً.

نعم، لو كان الكلام عن أصل اعتبار أن يكون الحلق أو التقصير في نهار العيد لا بالنسبة إلى الخائف ولا إلى من جاز لهم الإفاضة إلى المشعر ليلاً ورمي جمرة العقبة كذلك فالسيرة المذكورة - التي مرجعها إلى الدليل الخامس، وهو أماريّة لو كان لبان - تامّة؛ حيث ذكر في تقريرها بحسب (مستند الناسك) و(الواضح) أنّه لو ساغ التقديم

لوقع - ولو مرّةً واحدة - من المعصوم أو أحد أصحابه، ولُنُقِلَ إلينا بطبيعة الحال، فيكشف عدم الوقوع خارجاً عن عدم الجواز قطعاً^١، ولكن بعد أن كان الناسك بمزدلفة لعدم كونه ممن يسوغ له الإفاضة منها إلى منى، وكان محل التقصير والحلق هي منى، فلا موضوع لمثل هذه السيرة المنتهية إلى (لو كان لبان).

المسألة الرابعة: في جواز رجوعهن إلى مكّة ليلة العيد لأداء مناسكها الخمسة:

ويدلّ على جواز ذلك في حقهن - بعد أن رمين ووكّلتن في الذبح وقصّرن - قوله عليه السلام في صحيحة الأعرج: «ويمضين إلى مكّة في وجوههن، ويظفن بالبيت، ويسعين بين الصفا والمروة، ثم يرجعن إلى البيت ويظفن أسبوعاً، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجّهن»، ولا ينافيه اقتصار صحيحتي أبي بصير الأولتين على ترخيصهن في إتيان طواف الزيارة أو الطواف؛ إذ لا يتصوّر التنافي بين المثبتين ما داماً مثبتين.

تنبيه:

يتعيّن على النساء المضي إلى مكّة لأداء أعمالها فيما إذا خفن الحيض، ولم يسبق منهن تقديم الطواف على الوقوفين، وذلك لصحيحة أبي بصير الثالثة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، وأن يرموا الجمار بليل، وأن يصلّوا الغداة في منازلهم، فان خفن الحيض مضين إلى مكّة ووكّلتن من يضحي عنهن»^٢.

١. انظر: (مستند الناسك في شرح المناسك) بقلم الشيخ مرتضى البروجرديّ ٢: ٢٤٦، ومن (الواضح) بقلم الشيخ محمّد الجواهريّ ٥: ١١٨.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٢٨، ٢٩ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

ودعوى أخصية هذه الصحيحة من صحيحتي أبي بصير الأولتين، فتقيّدان بها؛ وذلك لأنّ ظاهر تفريع «فإن خفن الحيض..» على ما قبله، أنّه داخل في الترخيص، وعليه فلا ترخيص في المضيّ إلى مكة مع التوكيل في الذبح إلاّ خائفة الحيض.^١

(هذه الدعوى) غير متّجهة؛ فإنّ مفهوم الشرطية وإن كان مسلماً، إلاّ أنّ جواب الشرطية منطوقاً هو لزوم المضيّ إلى مكة مع التوكيل في الذبح، فغير خائفة الحيض لا يلزمها ذلك، وهذا لا ينافي جوازهما لمطلق النساء والضعفاء المستفاد من الصحيحتين. نعم، لو كان جواب الشرطية هو جواز المضيّ إلى مكة مع التوكيل في الذبح لكان للشرطية مفهومٌ في عدم جوازهما لغير خائفة الحيض فيقيّد الصحيحتين.

والمتحصّل أنّ من رخص له في الإفاضة من المشعر إلى منى ليلاً فكما قد رخص له في رمي جمرة العقبة ليلاً، رخص له في التقصير بعد التوكيل في الذبح، كما رخص له في إتيان أعمال مكّة الخمسة ليلاً،^٢ بل يتعيّن على خائفة الحيض أن توكلّ في الذبح لتقتصر وتذهب إلى مكّة لزيارة البيت.

١. لاحظ: سند العروة الوثقى (الحج) ٤: ١٣٧.

٢. وقد اطلعت لاحقاً على مصير علمين من أعلام مراجعنا إلى هذا الرأي، وهما سماحة السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم وسماحة الشيخ محمّد إسحاق الفياض (سلّمهما الله)، لاحظ: مناسك الحج والعمرة للحكيم: ١٧٧ م ٤٢٥ ط الثامنة (١٤٢٢ هـ)، وتعالق مبسوطه للفياض ١٠: ٤٨٩، ولكنّه في مناسك الحج: ٢١٤ م ٢١١ (الأمر الخامس) اقتصر على ذكر ترخيص الحلق أو التقصير ولم يتعرّض إلى ترخيص العود إلى مكّة ليلاً لأداء مناسكهم. على أنّ مرجع الطائفة سماحة آية الله العظمى السيّد عليّ الحسيني السيستاني - وبموجب استفتاءين - استشكل في جواز التقصير ليلاً وحسب، لاحظ مناسك الحج وملحقاتها - ط. الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٦٦ تعليقاً على مسألة ٤١٢.